

وسائل الشيعة

- [81] (12886) 13 - وبإسناده عن عمار الساباطي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحمام يحجم وهو صائم ؟ قال: لا ينبغي، وعن الصائم يحتجم ؟ قال: لا بأس. (12887) 14 - الحسن بن الفضل الطبرسي في (مكارم الاخلاق) عن جعفر بن محمد عليه السلام قال: يحتجم الصائم في غير شهر رمضان متى شاء فأما في شهر رمضان فلا يضر بنفسه (1)، ولا يخرج الدم إلا أن يتبيغ (2) به، فأما نحن فحجّامتنا في شهر رمضان بالليل، وحجّامتنا يوم الاحد، وحجّامة موالينا يوم الاثنين. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (3). 27 - باب كراهة دخول الصائم الحمام ان خاف أن يضعفه (12888) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم ؟ فقال: لا بأس ما لم يخش ضعفا. ورواه الصدوق بإسناده عن العلاء مثله (1). 13 - التهذيب 4: 325 / 1006. 14 - مكارم الاخلاق: 73. (1) (بنفسه) لم ترد في المصدر. (2) في المصدر: تبيغ. والتبيغ: ثوران الدم (القاموس المحيط - بيغ - 3: 104). (3) تقدم في الحديث 3 من الباب 24 من هذه الابواب. الباب 27 فيه حديثان 1 - الكافي 4: 109 / 3، والتهذيب 4: 261 / 779. (1) الفقيه 2: 70 / 296. (*)